

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين .  
قوله وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين .  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .  
وقال في الروضة دية الخطأ في خمس سنين في كل سنة خمسها .  
وذكر أبو الفرج ما تحمله العاقلة يكون حالا وتقدم ذلك .  
قوله وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة .  
وهذا بلا نزاع .  
قوله وإن كان الواجب ثلث الدية كأرشف الجائفة وجب في رأس الحول وإن كان نصفها كدية  
اليد - وجب في رأس الحول الأول الثلث وبقية في رأس الحول الثاني .  
وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتأجيل .  
وإن كان الواجب أكثر من الثلثين وجب الثلثان في السنتين والباقي في آخر الثالثة